

ما حكم الصلاة الفائتة في السفر ؟

إذا فاتت صلاتي الظهر والعصر في دار السفر هل يجب أن تؤدي في دار الإقامة قصراً وجمعاً أم تؤدي كاملة؟ وبالعكس إذا فاتت في دار الإقامة هل تؤدي كاملة في دار السفر أم قصراً وجمعاً؟

أولاً / ما حكم الصلاة الفائتة في السفر ؟

اختلف أهل العلم فيمن فاتته صلاة في السفر فأراد قضاءها في الحضر على قولين:

القول الأول: من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر مقصورةً، وهذا مذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، وبه قال الشافعي في القديم الأدلّة:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أنه يصلي تلك الصلاة التي نسيها أو نام عنها بعينها ووصفها، إن كانت مقصورةً فمقصورةً، وإن كانت غير مقصورةً فغير مقصورة .

ثانياً: أن القضاء يحكي الأداء .

ثالثاً: أنها وجبت في الوقت كذلك، وفاتته كذلك، فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضاء .

رابعاً: أنها صلاة سفر؛ فكان قضاؤها كأدائها في العدد كما لو فاتته في الحضر

فَقْضَاهَا فِي السَّفَرِ .

خامساً: أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَمْ يَفْتَهُ إِلَّا رَكْعَتَانِ .

القول الثاني: أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ فَقْضَاهَا فِي الْحَضَرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْحَنَابِلَةِ
الأدلة:

أولاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) ()
وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِصَلَاتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي
الْحَضَرِ حِينَ ذَكَرَهَا، فَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا .

ثانياً: أَنَّهُ تَخْفِيفٌ تَعَلَّقَ بِعُذْرٍ، فَزَالَ بِزَوَالِ الْعُذْرِ كَالْقُعُودِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ .
ثالثاً: أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَا يَقْتَضِي الْقَصْرَ وَالْإِتِمَامَ، فَغُلِبَ جَانِبُ الْإِتِمَامِ، كَمَا لَوْ أَقَامَ
الْمَسَافِرُ .

ثانياً / ما حكم الصلاة الفائتة في مكان الإقامة ؟

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ قْضَاهَا فِي السَّفَرِ تَامَّةً، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ
الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ وَأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ كَذَلِكَ، وَفَاتَتْهُ كَذَلِكَ،
فِيُرَاعَى وَقْتُ الْوُجُوبِ لَا وَقْتُ الْقَضَاءِ ثُمَّ أَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي زِمَّتِهِ تَامَّةً؛ فَيَجِبُ
قَضَاؤُهَا كَذَلِكَ .